

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤

بتنفيذ أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٤ باقتراح إنشاء الغرفة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة والصناعة والاستثمار تكون مهمتها :

١ - الإعلان عن فتح باب عضوية غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع لمن تتوافر فيه شروط عضويتها.

٢ - إجراء الدعوة لانضمام أصحاب الأعمال والمنشآت المعنيين للغرفة المشار إليها.

٣ - حصر المنشآت الصناعية التي تزاول الصناعة أو الصناعات التي تمثلها الغرفة.

وتعد هذه اللجنة قائمة بتلك المنشآت، كما تباشر كافة الإجراءات الالزمة لإنشاء الغرفة، وذلك كلها في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتمال تشكيل اللجنة.

(المادة الثانية)

يكلف رئيس اتحاد الصناعات ، فور انتهاء اللجنـة المشار إليها في المادة الثانية من أعمالها ، بدعوة الغرفة إلى إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس إدارة الغرفة و اختيار مندوبي الغرفة في الجمعية العمومية للاتحاد وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يسـتمر مجلس إدارة اتحاد الصناعات بوضعه الحالـى إلى حين انتهاء دورته الحالـية ٢٠١٦-٢٠١٣ ويراعى مشاركة ممثلـين الغرفة الجديدة لدى الجمعية العمومية للاتحاد في انتخـاب مجلس إدارة الاتحاد عند إجراء أول انتخـاب له .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية اتخاذ الإجراءات الـازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يـنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويـعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار
منير فخرى عبد النور